

189499 - هل يجوز تأخير أداء الزكاة لحين استحقاق الأجرة على الفقير لتدفع له ؟

السؤال

أفيدكم علماً أن موعد زكاتي في رمضان فهل يصح لي أن أخرجها في شهر الحج أو محرم؛ إذ إن هناك أسراً محتاجة جداً موعد سداد إيجارها بأشهر بعد رمضان، وإن أعطيتهم الزكاة صرفوها ثم أخذوا يستدينون طوال العام، علماً بأني أخرجها من محفظتي وأضعها في ظرف خاص لهم مكتوب عليه اسمهم ورقم جوالهم، فإذا جاء موعد الإيجار دفعتها لهم.

الإجابة المفصلة

لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها لمن وجب في ماله الزكاة كما بيّناه في جواب السؤال رقم (67578)، وليس ما ذكرته عذراً في التأخير مع وجود مستحقين كثر في عالمنا الإسلامي.

وإذا رأيت أن تلك الأسر أولى من غيرها لتصرفي زكاتك لها فلا حرج عليك في دفع الإيجارات قبل موعد سدادها، إذا كان الغالب على الظن أنهم سيبقون في نفس المنزل، أو إذا انتقلوا عنه، فلن يضيع حقهم، وقد يكون هذا التعجيل سبباً في تنزيل شيء من قيمة الإيجار عنهم. ومن الممكن أيضاً تعجيل شيء زكاة العام القادم بإخراجها في شهر محرّم، ودفع الإيجارات المستحقة عليهم في موعدها، من مال زكاتك، ثم تخصمين ما دفعت من زكاة العام القادم. وينظر جواب السؤال رقم (98528).

ولك - أختنا السائلة - دفع أجرة مسكن تلك العائلات مباشرة للمالك؛ لأنه عند استحقاق الأجرة على المستأجر يصير مديناً غارماً ويجوز والحالة هذه إعطاء لمال لصاحب الدين مباشرة، وانظري جواب السؤال رقم (46209). والله أعلم